وإذ يضع في اعتباره الآراء والتعليقات ذات الصلة التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الانسان التي شكلت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء مآسي الاعدام التعسفي أو الاعدام بإجراءات موجزة التي تقع في العالم ،

وقد نظر في مذكرة الأمين العام عن الاعدام التعسفي والاعدام بإجراءات موجزة[١٢٢] ،

وإذ يسترشد بالرغبة في مواصلة الاسهام في تعزيز الصكوك الدولية المتعلقة بمنع الاعدام التعسفي أو الاعدام بإجراءات موجزة ،

١ - **يحيط علماً** بمذكرة الأمين العام عن الاعدام التعسفي والاعدام بإجراءات موجزة ؛

٢ - **يدين ويشجب بشدة من جديد** الممارسة القاسية المتمثلة في الاعدام التعسفي أو الاعدام بإجراءات موجزة المتبعة في مختلف أنحاء العالم ؛

٣ - **يقر** الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام والتي أوصت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها المرفقة بهذا القرار ، على أساس عدم اتخاذها دريعة لتأجيل إلغاء عقوبة الاعدام أو للحيلولة دون إلغائها ؛

٤ - **يدعو** مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى النظر في الضمانات بغية إنشاء آلية للتنفيذ ، في إطار بند جدول أعماله المؤقت[١٢٣] المعنون « صياغة وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في القضاء الجنائي » .

الجلسة العامة ٢١
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤

المرفق

ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام

١ - في البلدان التي لم تلغ عقوبة الاعدام ، لا يجوز أن تفرض عقوبة الاعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة .

٢ - لا يجوز أن تفرض عقوبة الاعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون ، وقت ارتكابها ، على عقوبة الموت فيها ، على أن يكون مفهوماً أنه إذا اصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف ، استفاد المجرم من ذلك .

٣ - لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الاعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية .

٤ - لا يجوز فرض عقوبة الاعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع .

٥ - لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة ، مماثلة على الاقل للضمانات الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٢٤] ، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الاعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة .

٦ - لكل من يحكم عليه بالاعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى ، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً .

٧ - لكل من يحكم عليه بالاعدام الحق في التماس العفو ، أو تخفيف الحكم ، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الاعدام .

٨ - لا تنفذ عقوبة الاعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم .

٩ - حين تحدث عقوبة الاعدام ، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة .

١٩٨٤/٥١ - التعاون التقني في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٢١ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي حثت فيه الجمعية إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية في الأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي على زيادة دعمهما لبرامج المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وتشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٣٥/١٧١ ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أيدت فيه الجمعية

---

(١٢٢) E/AC. 57/1984/16 .

(١٢٣) انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٢٩ ، الفقرة ١ .

(١٢٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

إعلان كاراكاس المرفق به والذي تم التشديد فيه على اتخاذ تدابير مناسبة ، حسب الاقتضاء لتدعيم أنشطة هيئات الأمم المتحدة المختصة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ولاسيما الأنشطة على المستويين الاقليمي ودون الاقليمي ،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، الذي أحاط فيه المجلس علماً ، في جملة أمور ، بالعدد المتزايد من البلدان التي أعربت عن حاجتها إلى خدمات استشارية تقنية وأقاليمية قادرة على مساعدة الحكومات في تخطيط وتنفيذ سياساتها في مجال منع الجريمة ، وإلى قرار المجلس ٢١/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ،

واقتناعاً منه بالأهمية الحيوية للتعاون الدولي في منع الجريمة وفي القضاء الجنائي سواء فيما بين البلدان النامية أو بين البلدان النامية والمتقدمة النمو ،

وإذ يدرك الصعوبات المالية وغيرها التي تواجهها بلدان كثيرة في جهودها الرامية إلى الأخذ بسياسات فعّالة وإنسانية في مجال منع الجريمة ،

وإذ يعترف بالدور الحيوي الذي تقوم به المعاهد الاقليمية للبحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة في الدعم الفعّال لشتى أشكال وطرائق التعاون التقني على الرغم من الصعوبات المالية وقيود الميزانية الشديدة ،

وإذ يعترف أيضاً بأهمية دور معهد الأمم المتحدة لأبحاث الدفاع الاجتماعي ، في جهود الأمم المتحدة لتدعيم البحث في إطار أقاليمي ،

وإذ يدرك أن المعاهد الأقاليمية والاقليمية القائمة تعتمد اعتماداً كبيراً على البلدان المضيفة في تزويدها بالدعم المالي ،

وإذ يلاحظ أنه قد أعيد في عام ١٩٨١ إنشاء وظيفة المستشار الأقاليمي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ يدرك أنه منذ تعيين مستشار أقاليمي في تموز/يوليه ١٩٨٢ ، طلبت حكومات البلدان النامية خدماته الاستشارية في ست وخمسين مناسبة ،

١ - **يحيط علماً** بالتوصيات المتعلقة بالتعاون الاقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي والواردة في القرارات التي اتخذتها الاجتماعات التحضيرية الاقليمية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في مناطق آسيا والمحيط الهادئ[١٢٥] وأمريكا اللاتينية[١٢٦] ، وافريقيا[١٢٧] ، وغربي آسيا[١٢٨] ؛

٢ - **يلاحظ أيضاً** أن الاجتماع التحضيري الاقليمي الافريقي ، نظر بعين القلق الكبير ، في قراره بشأن التعاون دون الاقليمي والاقليمي والأقاليمي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي[١٢٧] ، إلى التأخير في إنشاء معهد إقليمي افريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٣ - **يشدد** على فائدة التعاون الاقليمي كما يرعاه معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة في أمريكا اللاتينية ، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة في آسيا والشرق الأقصى ومعهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها المرتبط بالأمم المتحدة ؛

٤ - **يحث** الأمين العام وكل المنظمات والوكالات المشتركة في إنشاء المعهد للمنطقة الافريقية ، على اتخاذ الخطوات لضمان إقامته على وجه السرعة ، وأن يكون ذلك إذا أمكن ، قبل مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ويناشد أيضاً الحكومات في تلك المنطقة أن تتعاون بصورة كاملة وأن تعمل بسرعة في هذا الصدد ؛

٥ - **يوصي** بأن تزيد اللجان الاقليمية والمعاهد الاقليمية تعاونها في الاضطلاع بأنشطة مشتركة ؛

٦ - **يرجو** من أجهزة ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة أن تعزز الترتيبات الملائمة لتدعيم التعاون التقني في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، وأيضاً فيما بين البلدان النامية ، بروح خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[١٢٩] ، وقراري الجمعية العامة ٣٥/١٧١ و ٣٦/٢١ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٢٠ و ١٩٧٩/٢١ ؛

٧ - **يحث** الأمين العام على ضمان زيادة الدعم للخدمات الاستشارية الأقاليمية التي تمس الحاجة إليها في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وتوفير مستشارين إقليميين وأقاليميين إضافيين بالسرعة التي تسمح بها موارد الميزانية ،

---

(١٢٥) A/CONF. 121/RPM/2 و Corr. 1 ، الفرع الثاني .

(١٢٦) A/CONF. 121/RPM/3 ، المرفق الثالث .

(١٢٧) A/CONF. 121/RPM/4 ، المرفق الثالث .

(١٢٨) A/CONF. 121/RPM/5 ، الفرع الثاني .

(١٢٩) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية** ، بوينس آيرس ، ٣٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 78. II. A 11) ، الفصل الأول .

وبخاصة لتلبية احتياجات تلك المناطق التي لا توجد بها معاهد إقليمية ؛

٨ - **يحث أيضاً** الأمين العام على إيجاد الوسائل الملائمة لتعزيز القدرة المالية للمعاهد الإقليمية والأقاليمية القائمة ؛

٩ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء في كل منطقة أن تشجع ، عند نظرها في منع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية ، تبادل البيانات والمعلومات والخبرات ، وأن تدخل في أنشطة مشتركة للتدريب والبحث ، وأن تساعد في المشاريع النموذجية الإرشادية ذات الطابع الثنائي والمتعدد الأطراف ، وأن تدخل في اتفاقات بشأن توفير الموارد البشرية والمالية والمادية لتعزيز الحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية التي تشتمل على شتى طرائق التعاون التقني ، وأن تشجع اشتراك المنظمات غير الحكومية العلمية والمهنية العاملة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي في هذه الجهود .

الجلسة العامة ٢١
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤